[16] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق مرسلا (2). (6) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جملة حديث، قال: إن الله افترض على امة محمد (صلى الله عليه وآله) خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وولايتنا. أقول: الجهاد من توابع الولاية ولوازمها، لما ياتي (1)، ويدخل فيه الامر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وياتي ما يدل عليه (2). (7) 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن العرزمي، عن ابيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: أثافي (1) الاسلام ثلاثة: الصلاة، والزكاة، والولاية، لا تصح واحدة (منها إلا بصاحبتها) (2). (8) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد

_____ (1) التهذيب 4: 151 / 418. (2) الفقيه 2: 44 / 196. 6 - الكافي 8: 270 / 399، واورد صدره في الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الحديث 17 من الباب 42 من أبواب وجوب الحج وشرائطه والحديث 24 من الباب 1 والحديث 1 من الباب 5 والحديث 1 من الباب 9 والحديث 2 من الباب 10 والحديث 9 من الباب 12 من ابواب جهاد العدو وما يناسبه. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 49 من أبواب أحكام الملابس. 7 - الكافي 2: 15 / 4. (1) الأثافي، واحدها الأثفية: ما يوضع عليه القدر (لسان العرب 14: 113). (2) في المصدر: منهن إلا بصاحبتها. 8 - الكافي 2: 14 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 1 1 من الباب 7 من أبواب التيمم (*).
